

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 23 @ - الْحَوَالَةُ بِإِلَافٍ كَرَاهٍ - رَضَا الْمُحْضَالُ لَهُ وَالْمُحْضَالُ عَلَيْهِ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ ، رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (680) ، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ حَوَالَةَ بِإِلَافٍ كَرَاهٍ الْمُعْتَبِرِ أَوْ قَبْلَهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَةً ، مَثَلًا لَوْ ادَّعَى الْمُحْضَالُ لَهُ أَنْ - الْحَوَالَةُ حَصَلَتْ بِإِلَافٍ كَرَاهٍ الْمُعْتَبِرِ وَأَثْبِتَ مُدَّعَاهُ بِأَخْذِ مَطْلُوبِهِ مِنْ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحْضِلِ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْهَنْدِيَّةُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) ، رَاجِعُ الْمَادَّةِ تَيْنِ (1006 وَ 1007) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 686) لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْضَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحْضِلِ فَالْحَوَالَةُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْضِلِ دَيْنٌ عِنْدَهُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحْضِلِ عِنْدَ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ أَوْ مَالٌ مَغْضُوبٌ وَتَصَحُّ الْحَوَالَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْضِلِ دَيْنٌ بِذِمَّةِ الْمُحْضَالِ عَلَيْهِ أَوْ أَمَانَةٌ أَوْ مَالٌ مَغْضُوبٌ بِيَدِهِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْحَوَالَةُ مُطْلَاقَةً كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (679) . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُحْضَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إعْطَاءِ الْمُحْضَالِ بِهِ إِلَى الْمُحْضَالِ لَهُ بَعْدَ قَبُولِ الْحَوَالَةِ مُدَّعِيًا أَنْ لَيْسَ لِلْمُحْضِلِ مَطْلُوبٌ عِنْدَهُ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) وَإِذَا كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِ الْمُحْضِلِ يَرْجِعُ الْمُحْضَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِدَاءِ عَلَى الْمُحْضِلِ انْظُرْ الْمَادَّةَ (691) ، وَلِلْعَدَمِ وَجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَوَالَةِ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى الْإِقْسَامِ الْمُؤَدَّرَجَةِ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (678 وَ 679) ، يَعْنِي لَوْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَوَالَةِ لَا قَتَمَ أَنْ تَكُونَ الْحَوَالَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُقَيَّدَةً وَفِيهَا شَرْطُ وَمُطْلَاقَةً عَارِيَّةً عَنْ الشَّرْطِ وَلَكِنْ تَقْسِمُ الْحَوَالَةُ إِلَى الْإِقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (678 وَ 679) تَقْسِمُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (673) أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحْضَالِ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُحْضِلِ ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْضَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحْضِلِ ،

فَبِنْدَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ لَا
تَصِحُّ الْحَوَالَةُ وَفِي الْوَأَقِعِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقْبِلَ الْمُحَالُ
عَلَيْهِ الْحَوَالَةُ وَيُؤَدِّي الدَّيْنَ تَطَوُّعًا حَالًا كَوْنَهُ غَيْرَ
مَدِينٍ لِلْمُحِيلِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مِنْ قَبِيلِ تَأْدِيَةِ دَيْنٍ
الْغَيْرِ وَلَا تَكُونُ حَوَالَةً (الْبَاجُورِي) ، لَاحِظَةُ - فِي الْحَوَالَةِ
عَلَى الْكَفِيلِ وَالْمَدِينِ مَعًا فِي الدَّيْنِ الْمُكَفُولِ . إِذَا أَحَالَ
شَخْصٌ دَائِنَهُ عَلَى مَدِينِهِ بِالْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ ثُمَّ أَحَالَ
دَائِنَهُ الْآخِرَ عَلَى كَفِيلِ الْمَدِينِ الْمُرْفُوعِ حَوَالَةً مُقَيَّدَةً
بِالدَّيْنِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْكَفِيلِ بِحَسَبِ الْكَفَالَةِ لَا تَكُونُ
هَذِهِ الْحَوَالَةُ الثَّانِيَّةُ صَحِيحَةً ، وَتَلْزِمُ بِرَأَاةِ الْكَفِيلِ
بِبِرَأَةِ الْأَصِيلِ ، وَلَوْ أَحَالَ أَوْ لَا عَلَى الْكَفِيلِ ثُمَّ بِذَلِكَ
عَلَى الْمَدِينِ وَكَانَتِ الْحَوَالَتَانِ مَعًا وَالْكَفَالَتَانِ مَعًا صَحَّتَا (
الْأَنْقِرُويُّ فِي الْحَوَالَةِ) ، وَفِيهِ أَرَّهَ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا
اسْتِيفَاءُ الْمُحِيلِ حَقِّهِ مِنَ الْمَدِينِ وَالْكَفِيلِ مَعًا ، وَالْحَالُ
أَرَّهَ يَلْزَمُ مِنْ إِيْفَاءِ أَحَدِهِمَا بِرَأَاةِ الْآخِرِ عَلَى مَا مَرَّ فِي
الْكَفَالَةِ (الشَّارِحُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 687) كُلُّ دَيْنٍ لَا
تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا ، يُشْتَرَطُ فِي
صِحَّةِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ دَيْنًا صَحِيحًا ، عَلَى مَا
يُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ (673) أَيْضًا ، بِنْدَاءٍ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ حَوَالَةُ
الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ إِذْ كُلُّ دَيْنٍ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ لَا تَصِحُّ
حَوَالَةُ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لَا تَصِحُّ
الْكَفَالَةُ لَهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ عَنْ الْهَنْدَرِيَّةِ
) ،